على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه بتيقن فرضه فيها اذا صار
جزا من البدن لا يمكن فصله عنه   وجرى الما على العضو اي وان لم
يبق طهر لنحو تشرب المحل سم   ونحوها كالغسل لدخول مكة لغير حاج
ومعتمر وكغسل العيد   ومس ذكر لو قال فرج لكان اعم   بدوام النية اي
حكما   ومعرفة كيفية الوضوء اي بان لا يقصد بفرض معين نفلا كذا
شرح به م ر معرفة الكيفية وقد يقال هذا قيد زايد على معرفتها لان
الانسان قد يعرف الكيفية من حيث الصورة ولا يعرف وصفها من وجوب
وغيره فكان الظ ان يزاد على معرفتها ان لا يقصد بفرض نفلا تامل
وان يغسل مع المغسول جزا الخ رده م ر بانه بالركن اشبه وكذا قوله وتحقق
المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل عند التبين اي كما سيأتي في كلامه وكذا قوله
وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به رده ايضا بانه بالركن اشبه
حيث احتيج اليه حيثية تقييد لانه قيد في التحفظ ويصح رجوعه للاستنجا
ايضا لانه لا يحتاج اليه اذا كان حدثه الدايم ريحا اذ لا استنجا منه   بينهما
وبين الوضوء اي وبين الوضوء والصلاة ايضا وهذا في سلس نحو البول
كالمذي اما سلس الريح فالواجب عليه الموالاة بين افعال الوضوء وبين
الصلاة لا بين الاستنجا وبين الوضوء سم   وفروض الوضوء اي ولو كان
الوضوء مندوبا اي اركانه اذ الفرض والركن بمعنى واثر الفرض هنا وفي الصلاة
الاركان لعله لما امتنع تفريق افعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة
من اجزا فناسب عد اجزائها اركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه كغسل
الوجه مستقل بنفسه فلا تركيب   ستة اربعة بنص القرآن واثنان
بالسنة   خبر فروضه فان قيل دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد
مطابقة وهو فاسد لانه يقتضي انقسام كل واحد الى ستة خصوصا
وقد قيل انه افراد الجمع جموع فيحتمل ستة وثلاثون يقال في الجواب ان
القاعدة اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المص
كثير هنا من هذا القبيل   طهارة ضرورة اي فلا يقاس عليها وقد يقال
كونها طهارة ضرورة او غير ضرورة لا دخل له في الركنية وعدمها فالاولى

الفرق

الفرق بان الما لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب قال
م ر ولا يرد استعماله اي التراب في النجاسة المغلظة لانه اي التراب فيها
شرط لا شطر لان المطهر الما بشرط مزجه بالتراب واما قول بعضهم ان عد
التراب ركنا لا ينبغي لانه آلة والآلة جسم والفعل عرض والجسم لا يكون جزءا
من العرض فهو ساقط لان الركن استعماله وتعاطيه لا ذاته اذ متعلق
الاحكام انما هو فعل المكلف لا الاعيان التي هي آلة الفعل سم   لان الواقع
وهو السبب المترتب عليه المنع   وذلك اي الحكم كحرمة الصلاة
او غيرها كالطواف كما اشار اليه بالكاف   ولو كماسح الخف غاية لرفع الحدث
واشارة الى ان المسح رافع لا مبيح فاتى به لدفع انه كالتيمم مبيح لا رافع
فاذا نواه اي رفع الحكم فقد تعرض للمقصود وان كان لا يشترط في نية رفع الحدث
ارادة رفع الحكم لانصراف اللفظ عند الاطلاق اليه سوا نوى رفع جميع احداثه
ام بعضها وان نفى باقيها بخلاف ما لو نوى رفع بعض حدثه فانه لا يصح
فقد تعرض للمقصود اي بغير هذه الصيغة تامل مرحومي لان المقصود هو
زوال مانع الصلاة ونحوها فنية رفع الحدث اي حكمه فيها تعرض له بغير
صيغته وظاهره انه لا يجب عليه حينئذ ملاحظة استعمال الما في اعضا مخصوصة
بخلاف ما لو قال نويت الوضوء فتامل   كان بال ولم يتم تمثيله فيما ياتي
ليس قيدا حتى لو نوى ما لا يتاتى منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل
غالطا فانه يصح واستشكل بان الغلط يستدعي شغل الفكر بمعهود وهذا
ليس بمعهود في حق الرجل واجيب بما اذا كان خنثى واتضح بالذكورة فاراد رفع
حدث البول فسبق فكره لحدث الحيض   فالاولى كالغلط من الصوم الى
الصلاة فان الصوم يشترط قصده ففيه التعرض جملة وتعيينه بكونه عن نذر
او قضا ففيه التعرض له تفصيلا فاذا اخطا منه لغيره ضر ومثله الصلاة
وقوله كالغلط في تعيين الامام فان القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر
للمقتدى به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه واخطا ضر حيث لا اشارة لربط
صلاته بغير الامام   كالخطا هنا اي في تعيين الحدث فان نية الوضوء
كافية   انما الاعمال الخ اي انما صحة الاعمال فقوله الاعمال المعتد بها شرعا من
التفسير بالاعم قال وقد يقال الصحة مساوية للاعتداد بها شرعا   مقترنا

خ للحدث

Copyright © King Saud University